

## الفروع وتصحيح الفروع

ثلاثين ذكره في الواضح وهو وهم وقاله ابن بطة وجزم به في الروضة وقيل الكل أربعين وهو ظاهر رواية الشالنجي وكره أحمد ركوبها وعنه يحرم وسأله ابن هانء بقرة شربت خمرا أيجوز أكلها قال لا حتى ينتظر بها أربعون يوما ذكره ابن بطة حكاه القاضي .

وذكره أيضا في زاد المسافر وزاد وفيه اختلاف وأطلق في الروضة وغيرها تحريم الجلالة وأن مثله خروف ارتضع من كلبة ثم شرب لبنا طاهرا وهو معنى كلام غيره وله علف نجاسة لا يذبح أو يحلب قريبا نقله عبداً بن الحكم واحتج بكسب الحجام والذين عجنوا من آبار ثمود فدل على تحريم آبار ثمود .

وسأله مهنا عمن نزل الحجر أيشرب من مائها أو يعجن به قال لا إلا من ضرورة لا يقيم بها وعن ابن عرم أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر أرض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهرقوا ما استقوا ويعلفوا الإبل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التي تردها الناقة رواه أحمد والبخاري ومسلم ولا وجه لظاهر كلام الأصحاب رحمهم الله على إباحته مع الخبر ونص أحمد رحمه الله ونقل جماعة تحريم علفها مأكولا وقيل يجوز مطلقا كغير مأكول على الأصح وخصهما في الترغيب بظاهر محرم كهر .

وما سقى أو سمد بنجس من زرع وثمر نجس محرم نص عليه وعند ابن عقيل طاهر مباح جزم به في التبصرة كسقيه بظاهر يستهلك عين النجاسة ونقل جعفر أنه كره العذرة ورخص في السرحين واستحب منه ما أكل لحمه وكره أحمد أكل الطين لضرره ونقل جعفر كأنه لم يكرهه وذكر بعضهم أن أكله عيب لأنه لا يطلبه إلا من به مرض .

وكره أن يتعمد القوم حين يوضع الطعام فيفجأهم والخبز الكبار وقال ليس فيه بركة ووضعه تحت القصعة لاستعماله له وحرم الأمدي وضعه وأنه نص أحمد وكرهه غيره وكره أصحابنا في الأوليين وجزم في المغني في الثانية وإن فجأهم بلا تعمد أكل نص عليه وأطلق في المتسوعب وغيره إلا من طعام من عادته السماحة ولا بأس بلحم نية نقله مهنا ولحم منتن نقله أبو الحارث وذكر